

روضة الطالبين وعمدة المفتين

النهاية وكذا دراهم الشريعة حيث وردت وإن احتاج الإمام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئاً من مال المساكين وصرفه في الجبران وإلى من تكون الخيرة في تعيين الشاتين أو الدراهم فيه طريقان المذهب وبه قطع الأكثرون أن الخيرة للدافع سواء إن كان الساعي أو رب المال لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين والثاني على قولين أظهرهما هذا والثاني الخيار للساعي وأما الخيرة في الصعود والنزول فالى المالك على الأصح وإلى الساعي على الثاني والوجهان فيما إذا دفع المالك غير الأغبط فإن أراد دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعاً هذا عند سلامة المال فإن كان الواجب مريضاً أو معيباً لكن إبله مريضاً أو معيباً فأراد الصعود وطلب الجبران فإن قلنا الخيار للساعي ورأى الغبطة فيه جاز وإن قلنا الخيار للمالك لم يفوض ذلك إليه ويستثنى هذه الصورة ولو أراد أن ينزل من السن المعيبة أو المريضة إلى ناقص دونها ويبذل الجبران قبل فإنه تبرع بزيادة فرع إذا وجبت عليه جذعة فأخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز زاد خيراً ولو طلب الجبران فوجهان أرجحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص الجواز وأرجحهما عند الغزالي وصاحب التهذيب المنع قلت الأول أصح عند الجمهور وأما أعلم وأعلم أنه كما يجوز الصعود والنزول بدرجة يجوز بدرجتين بأن يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحققة ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل